

## الدر المختار

وهو قول الشافعي .

قال المصنف وفي متني و متن الوقاية إشارة إلى حله والظاهر ما سمعته ا ه .  
قلت ووجه الظاهر أن العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام ( أو أرسل مجوسي كلبا  
فزجره مسلم فانزجر أو قتله معراض بعرضه ) وهو سهم لا ريش له سمي به لإصابته بعرضه ولو  
لرأسه حدة فأصاب بحده حل ( أو بندقية ثقيلة ذات حدة ) لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت  
خفيفة بها حدة حل لقتلها بالجرح ولو لم